حكم المظاهرات في الشريعة الإسلامية

أ.م.د. ظلال مهدي صالح
mahdidhilal1977 @gmail.com
جامعة كركوك/ كلية الآداب/ قسم الإعلام

THE RULE OF DEMONSTRATIONS IN ISLAMIC LAW

Assist. Prof. Dr. Dhilal mahde saleh
Kirkuk University / College of Arts / Department of Media

الملخص

المظاهرات وغيرها من طرائق التعبير عن الرأي والتأثير على الآخر هي وسائل للوصول للغاية، وقد كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير بمفهومها الإسلامي، ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلَّا أنه قد حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق جل وعلا، ولهذا للحق المكفول طرق ووسائل توصل اليها منها ما نص الشارع على عينه بإباحة أو تحريم ومنها ما سكت عنها فلم ينص على اعتبارها ولا عدم اعتبارها، ومن هذه الوسائل المظاهرات

الكلمات المفتاحية:المظاهرات ، الخروج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حرية الرأي والتعبير، الدين النصيحة

Summary

Demonstrations and other methods of expressing opinion, and influencing the other are means of reaching the most, and Islam has guaranteed freedom of opinion and expression in its Islamic sense, and with Islamic concern for freedom of opinion and expression, it has taken care not to liberate it from restrictions and controls that ensure its good use and direct it to what is beneficial to people and satisfies The Creator is Almighty and Exalted, and this is why the guaranteed right has ways and means to which he can reach, including what the lawmaker has stated in his eye with permissibility or forbidden, and some of them are

silent about it and he did not stipulate its consideration or non-consideration, and among these means demonstrations
Key words: Demonstrations, Exit, Promotion of Virtue and Prevention of Vice, Freedom of opinion and expression, Religion advice

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد شهد واقعنا اليوم حراكاً شعبياً كبيراً حدثت على أثره تحولات مختلفة، ليصبح موضوع التغيير والإصلاح السلمي اليوم القضية الرئيسة في ظل الوضع السياسي والأمني الذي تعيشه مجتمعاتنا بشكل عام، وفي ظل انتشار كثير من صور التعبير عن الرأي لقطاعات من أبناء الشعوب العربية والإسلامية في رغبة في التغيير والإصلاح السلمي، فكان لا بد من دراسة تفصل حكم الشرع فيها، حتى يكون المسلم عاملاً ضمن الإطار الشرعي غير خارج عنه في جميع ظروفه، وللحيلولة دون استخدامها وجعلها ذريعة للفساد وتدمير المجتمع، ولأهمية تسليط الضوء على هذا الموضوع، جاء بحثي تحت عنوان:**(حكم المظاهرات في الشريعة الإسلامية)** سأتناول فيه بإذن الله تعالى تعريف المظاهرات، وحكمها في الشريعة، وذلك من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: تعريف المظاهرات، المطلب الثاني: حكم المظاهرات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

تعريف المظاهرات

المظاهرة لغة: من التظاهر أي: التعاون والتساعد والتناصر، واستظهر به أي: استعان، وظهرت عليه: أعنته. وظهر علي: أعانني، وتظاهروا عليه: تعاونوا. ومنه قول ورقاء بن زهير:

رأيت زهيرا تحت كلكل خالد فجئت إليه كالعجول أبادر

فشلت يميني يوم أضرب خالدا ويمنعه مني الحديد المظاهر[١]

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٢٥.

ومنه قوله تعالى:**(قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا)** القصص: ٤٨. قال ابن كثير: أي: تعاونا وتناصرا، وصدق كل منهما الآخر[١]. وقوله تعالى: **(وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ)** التحريم: ٤. قال القرطبي: التظاهر أي: التعاون، وهو مشتق من الظهر؛ لأن بعضهم يقوي بعضاً فيكون له كالظهر[٢]. فمعناه اللغوي إذن هو التعاون والتساعد والتناصر.

المظاهرة اصطلاحا: قال صاحب المعجم الوسيط أن المظاهرة هي: إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية[٣].

وعرفها الورداني بأنها: سلوك جماعي يعبر فيه عن الرأي العام عن طريق الخروج إلى الشارع بصورة جماعية تعبر عن الإرادة المشتركة لجموع المشاركين[٤].

وعرفها الضمور بأنها: خروج علني لمجموعة من الناس غير مصحوب بقصد أخذ المال أو على سبيل المغالبة، يجمع بينهم غاية مشتركة[٥].

وكونها علنية فهو يخرج أي تجمع ليس كذلك، وأما كونه غير مصحوب بقصد أخذ المال أو على سبيل المغالبة، فهو قيد يخرج كلاً من جريمتي الحرابة والبغي[٦].

وحقيقة المظاهرة هي: حالة من التجمهر يعمد إليها فئة من الناس للتعبير عن وجهة نظر معينة، أو المطالبة بأمر من الأمور، وتكون في الغالب مصحوبة بترديد الأهازيج ورفع الأصوات والشعارات.

ومن أمثلة هذه المظاهرات ما اشتهر عن البوصيري . الموريتاني . بين الناس بقول الحق أمام الحكام، وكانت مواقفه القوية في وجه حكام البلاد منذ استقلالها وحتى سنواته الأخيرة مثار حديث وإعجاب واهتمام من قبل كل الموريتانيين، كما اشتهر أيضا بقيادته لأول مظاهرة ضد القوانين الوضعية المخالفة للشريعة في البلاد، حيث قاد

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص٢٤٢.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٠.
(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص٥٧٨.
(٤) الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، ص٣٥٧.
(٥) الضمور، مروان خلف(٢٠٠٩م)، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، ص١٩، دار المأمون، عمان.
(٦) الضمور، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص٢٠.

مظاهرة مشهورة لإلغاء ما يعرف بدستور ولد ابنيجارة الذي كان رئيسا للوزراء في مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، وهو أول دستور للبلاد يوصف بأنه علماني، لكن السلطات تراجعت عن ذلك الدستور بعد الضغط المكثف الذي قاده ولد البوصيري وقتها[١].

وإن التعريف المختار للمظاهرات هو: خروج جماعي للتعبير عن مطالب مجموعة من الناس دون الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة.

الفرق بين المظاهرات والمسيرات: "بالرغم من أن كلاهما خروج إلى الشارع بصورة جماعية للتعبير عن الإرادة المشتركة لجموع المشاركين، إلَّا أنهما يختلفان من عدة نواحي:

أحدها: تتميز المسيرات بأنها أكثر تنظيماً من المظاهرات، وعادة ما تكون المسيرات على شكل صفوف منظمة ومرتبة بطريقة متفق عليها سلفاً بين المشاركين، بينما قد يغيب الترتيب والتنظيم السابق عن المظاهرات في كثير من الأحيان[٢].

ثانيها: أن المسيرات الشعبية تكون أكثر هدوءاً وأقل صخباً، وتستخدم فيها وسائل هادئة للتعبير عن الرأي، بينما تكون المظاهرات أكثر صخباً، وتستخدم فيها كافة الوسائل المتاحة للتعبير عن الرأي سواء كانت مقروءة كاللافتات والإعلانات والمطبوعات، أو مسموعة باستخدام المكبرات أو الهتافات المدوية، أو مرئية كالشاشات العملاقة، فضلا عن كافة الأساليب الدعائية المتاحة[٣].

ثالثها: غالبا ما تعبر المظاهرات عن غضب شعبي، بينما يختلف الحال مع المسيرات الشعبية إذ لا يلزم أن تعبر عن استياء شعبي بل تحتمل أن تكون معبرة عن نوع من الرفض المهذب الهادئ لسلوك أو تصرف مرفوض من السلطة العامة القائمة وغيرها، كما يحتمل أن تعبر عن سلوك جماعي يهدف إلى تأييد السلطة"[٤].

---

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير، رابط الموقع: http://tafsir.net
(٢) الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، ص٣٥٦.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٥٦.
(٤) الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، ص٣٥٧.

المطلب الثاني

حكم المظاهرات في الشريعة والقانون

التكييف الفقهي للمسألة: يمكن تكييف المسألة في الصورتين التاليتين:

١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. التعاون على البر والتقوى.

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وفيما يلي استعرض أقوال الفقهاء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي كالآتي: فقد أجمع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا نجد من المتقدمين أو المتأخرين من لم يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من فرائض الإسلام، وقد أكد الفقهاء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقا للأفراد يأتونه إن شاءوا يتركونه إذا شاءوا، وإنما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه[١]. **أقوال فقهاء المذاهب في المسألة:**

أولاً: الحنفية: قال السرخسي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك فرض على كل مسلم إلَّا أن كل من كان من الرعية فهو غير متمكن من إلزام ذلك، فإذا تمكن من ذلك بقوة من قلده كان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه[٢]، وقال الجصاص: أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه[٣]، وقال ابن بطال: كل شيء وجب على الإنسان فعله من الفرائض والسنن اللازمة، وكل شيء وجب عليه تركه من المحارم التي نهى الله عنها ورسوله فإنه واجب عليه في القياس أن يأمر بذلك من ضيع شيئا منه، وينهى كل من أتى شيئا من المحرمات التي وجب عليه تركها[٤].

(١) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص ٤٩٣.
(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٣٠.
(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٦٠٨.
(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٩، ص٢٩٤.

ثانياً: المالكية: قال ابن الحاج من المالكية: إن العالم يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خفاء في أن ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم أن ينهى عن ذلك وأن ينصح إخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامتثال أمر الله تعالى فيهم(١).

ونقل القرطبي إجماع المسلمين عن ابن عبد البر على وجوبه، فقال: أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فيقلبه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك(٢).

ثالثاً: الشافعية: وقال النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((فليغيره))(٣) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين(٤)

ونقل الإمام الغزالي إجماع الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في تركه، مستدلاً على ذلك بالآيات والأخبار والآثار وإشارات العقول السليمة(٥).

رابعاً: الحنابلة: قال الإمام أحمد: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة

---

(١) بن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، المدخل، ج٢، ص٨٤، دار التراث.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٨٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، وهو جزء من قوله صلى الله عليه وسلم، «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث: ٤٩، ج١، ص٦٩.

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٢، ص٢٢، والنووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، ج١٠، ص٢١٩، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان.

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٠٦.

على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه[١].

قال ابن عقيل في الفنون: من أعظم منافع الإسلام وآكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح. فهذا أشق ما تحمله المكلف؛ لأنه مقام الرسل، حيث يثقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقته أهل الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماتة للبدع[٢].

وقال ابن تيمية: إن خروج الحقوق عن أصحابها منكر وإزالة المنكر واجبة بحسب الطاقة[٣]، ويقول: وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا واجب على كل مسلم قادر [٤]

والخلاصة أن فقهاء المذاهب الإسلامية قديما وحديثا، أجمعوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، مستدلين على ذلك بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا قلنا أن مقصد المظاهرات التي تخرج هو المطالبة بالحقوق وإنصاف المظلوم وإرساء العدل وإقامة القسط بين الناس، فهي تدخل تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب القيام به، وإن كان مقصدها غير ذلك فلا تدخل تحت هذا الباب المحمود والله تعالى أعلم.

ثانياً: التعاون على البر والتقوى: أتفق العلماء على وجوب التعاون على البر والتقوى، وهنا أورد بعض ما ورد من أقوالهم في هذا الباب وهي كالآتي:

(١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (٢٠٠٤ م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط٢، ج٢، ص٩٥٤و٩٥٥، تحقيق:الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) بن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (٢٠٠٣م)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط١، ج٣، ص١٨٠، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

(٣) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني (١٩٨٤م)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٤٧٤، مكتبة المعارف- الرياض.

(٤) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ج١، ص١١.

أولاً: الحنفية: قال الجصاص في تفسيره لقول الله تعالى**(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**المائدة: ٢، يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله تعالى؛لأن البر هو طاعات الله تعالى(١).

ثانياً: المالكية: قال ابن خويز منداد: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة (٢)، وقال القرطبي: وأمر الله هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى(٣).

ثالثاً: الشافعية: وقال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له، لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته(٤).

رابعاً: الحنابلة: وقالوا: قد حبب الله إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعوا إليه، وكره إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقترافه، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى(٥).

وبعد هذا فيمكن اعتبار المظاهرات من باب التعاون على البر والتقوى في الدعوة إلى الخير والتي قد خرجت ابتداءً لأجل تحقيق هذا الغرض، فتكون مندوبة من هذا الوجه ومحببة، وبخلافه فهي من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٨١.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٤٧.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٤٦.
(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تفسير الماوردي النكت والعيون، ج٢، ص٥، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
(٥) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٢٠٠٧م)، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ط٢، ص١٤، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في حكم المظاهرات:

قلنا أن المظاهرات: خروج علني لمجموعة من الناس للمطالبة بحق غير مصحوب بقصد أخذ المال أو على سبيل المغالبة، يجمع بينهم غاية مشتركة، وتحت هذا التوصيف نجد الفقهاء قد اختلفوا في حكمها إلى مذهبين:

المذهب الأول: وقالوا بجواز الانكار علانية بكل وسيلة ممكنة غير السيف والسلاح، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] في قول، ومن المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي، والتي شبه فيها قوة الجماهير بقوة الإجماع[٥]، وهو ما أفتى به مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه[٦]، وقول الشيخ الدكتور عامر أبو سلامة[٧]، وعبد الرحمن عبد الخالق[٨]، والشيخ سلمان بن فهد العودة، الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة[٩]، ومحمد الأحمري[١٠]، والشيخ عبد الملك السعدي[١١]، ومحمد نعيم الساعي[١٢].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٣.
(٢) ابن مفلح، كتاب الفروع، ج٣، ص١٨٠.
(٣) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٢، ص٢٢، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠، ص٢١٩، والغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٠٦.
(٤) السَلامي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ج٢، ص٩٥٥.
(٥) موقع القرضاوي، فتوى الشيخ القرضاوي، نشرت هذه الفتوى في الجزائر بتاريخ ٢١/٨/ ٢٠٠٦.
(٦) فتاوى الشبكة الإسلامية، مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه، رقم الفتوى: ٥٨٤٤، حكم تنظيم المظاهرات والاحتجاجات، تاريخ الفتوى: ١٦ صفر ١٤٢٠هـ.
(٧) أبو سلامة، الدكتور عامر، عضو رابطة العلماء السوريين، فتوى، حكم الشرع في المظاهرات في سوريا، تاريخ النشر: السبت، ٧ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ - ٩ أبريل ٢٠١١م.
(٨) عبد الخالق، عبد الرحمن، فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله، ص٣١ــ٣٢، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
(٩) عفانة، الدكتور حسام الدين بن موسى (١٤٢٧هـ)، فتاوى يسألونك، ط١، ج١، ص١٠، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين. ج١١، ص١٤، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان. ودار الطيب، القدس، أبو ديس ١٤٣٠هـ، ج١٤، ص٣٠.
(١٠) الأحمري، محمد، مشروعية الخروج في المظاهرات، موقع إسلام أون لاين، تاريخ النشر: ١٢ محرم ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩/١/٩م.
(١١) السعدي، عبد الملك، بيان رقم: (٧)، موقع الأمة الوسط.
(١٢)الساعي، محمد نعيم(٢٠١١م)، ثورة مصروأخواتها في موازين الفقهاء ومناهج العلماء، ط١، ص٨٥، دار السلام، القاهرة، مصر.

قال الجصاص رحمه الله تعالى: لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر؛ لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروض غيره، ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات؟ فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه، ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهاؤها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من . الحشو وجهال أصحاب الحديث .، وزعموا مع ذلك إن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح، فصاروا شرا على الأمة من أعدائها المخالفين لها؛ لأنهم أقعدوا الناس عن الإنكار على السلطان الظلم والجور. حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار بل المجوس، وأعداء الإسلام حتى ذهبت الثغور وشاع الظلم وخربت البلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الزندقة والغلو، والذي جلب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على السلطان الجائر؛ والله المستعان[1]، فيفهم من كلام الجصاص أنه لا يشترط في الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون من اهل البر، بل هو فرض على الكفاية لا يسقط إلا بأداء بعض المسلمين، وأن ترك الإنكار على الولاة توابعه وخيمة على الأمة. قال ابن عطية: والناس في تغيير المنكر والأمر بالمعروف على مراتب:

أولاً: ففرض العلماء فيه تنبيه الحكام والولاة، وحملهم على جادة العلم، وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم، ولهم هي اليد،

ثانياً: وفرض سائر الناس رفعه إلى الحكام والولاة بعد النهي عنه قولاً[2] ،والمظاهرات المنضبطة بالشرع في حقيقتها: رفع تظلم وبيان حال عن واقع يراد

(١) الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج٢، ص٤٣. وقال في موضع آخر: وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة، خلافا للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل. وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس. ج٤، ص٤٧.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ٤٨٦.

إصلاحه، فيرفعه المتظاهرون إلى من بيده السلطة من الحكام والولاة بعد النهي عنه قولاً.

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله[١].

وإن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه[٢]

وروى ابن الجوزي: أنه وفي جمادى الآخرة: لقي أبو سعد بن أبي عمامة مغنية قد خرجت من عند تركي بنهر طابق فقبض على عودها وقطع أوتاره، فعادت إلى التركي فأخبرته، فبعث التركي إليه من كبس داره وأفلت، وعبر إلى الحريم إلى ابن أبي موسى الهاشمي شاكيا ما لقي، واجتمع الحنابلة في جامع القصر من الغد فأقاموا فيه مستغيثين، وأدخلوا معهم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه . من فقهاء الشافعية .، وطلبوا قلع المواخير وتتبع المفسدات ومن يبيع النبيذ، وضرب دراهم تقع المعاملة بها عوض القراضة، فتقدم أمير المؤمنين بذلك، فهرب المفسدات، وكبست الدور، وارتفعت الأنبذة، ووعد بقلع المواخير ومكاتبة عضد الدولة برفعها، والتقدم بضرب دراهم يتعامل بها[٣]. وهذه مظاهرة، نظمهما علماء الحنابلة، والشافعية معهم، لحمل السلطة على تتبع الفساد، فنجحت، وآتت أكلها.

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٢، ص٢٥.
(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ج٢، ص٢٤٩.
(٣) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (١٩٩٢م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ط١، ج١٦، ١٣٨و١٣٩. المحقق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت

المذهب الثاني: وقالوا بعدم الجواز وإلى هذا ذهب والحنابلة[١] في قول، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي[٢].

روى ابن رجب للحنابلة قولاً بعدم جواز الانكار على السلطان جهراً، معللاً ذلك بخشية الفتنة والقتل، قال طاووس: أتى رجل ابن عباس، فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: لا. تكن له فتنة[٣].

وروي عن الإمام أحمد انه قال: لا تتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول[٤].

قال ابن تيمية: ولهذا قيل ليكن امرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر، واذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم الواجبات أو المستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد ان تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، اذ بهذا بعثت الرسل وانزلت الكتب والله لا يحب الفساد[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي على مشروعية المظاهرات بالآتي:

---

(١)ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ج٢، ص٢٤٨، وابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحنبلي (١٤٠٣هـ)، الاستقامة، ط١، ج٢، ص٢١١، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة.

(٢) ينظر: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. والقحطاني، محمد بن حسين بن سعيد، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، ص١٤٤، دار الأوفياء، الرياض. وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، (أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر)، ج٦، ص٤١٨، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الحلقة ١٧٩.

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ج٢، ص٢٤٨.

(٤) الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (٢٠٠٣م)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، ج١، ص٢٠، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٥) ابن تيمية، الاستقامة، ج٢، ص٢١١.

١.مجمل النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي ذكرناها بين تضاعيف الأطروحة.

وأن الله تعالى ورسوله ﷺ قد أمرا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يحددا وسيلة محددة لذلك، بل لما يتاح من الوسائل بما يناسب الزمان والمكان والحال ولا يخالف مقاصد الشريعة، وعليه فإن المظاهرات تعتبر من الوسائل المتاحة والممكنة في هذا الزمان، وطريقة ملائمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

٢.قوله تعالى(**اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) الأنفال: ٢٥. وجه الدلالة: أن الأمة التي لا تنكر المنكر ولا تعمل على تغييره يوشك أن تعمها مصيبة تأخذ الصالح والطالح منها، والجماعة التي تسمح لفريق منها بالظلم في صورة من صوره، ولا تقف في وجه الظالمين، ولا تأخذ الطريق على المفسدين، جماعة تستحق أن تؤخذ بجريرة الظالمين المفسدين(٢)، والمظاهرات مقصدها إنكار لظلم أو رفع لحيف وقع على الأمة، وهي وقوف بوجه الظالمين وأخذ على أيديهم.

واعترض عليه: بأنه ليس بالضرورة أن يكون مقصد المظاهرات رفع الحيف وإنكار المنكر، ولربما كانت باباً لمنكر أكبر(٣). فيرد: إن الحكم بالجواز أو التحريم ينطلق من القصد الشرعي من المظاهرات، فإن كان مقصدها تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، قيل بها وإلا فلا تجوز(٤).

٣.قوله تعالى:(**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**) النساء:١٤٨.وجه الدلالة: (هي أن الإسلام يحمي الناس ما لم يظلموا، فإذا ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية، وأذن للمظلوم أن يجهر بكلمة السوء في ظالمه، انتصاراً من ظلم، ودفعاً لعدوان، ورداً لسوء بذاته قد وقع بالفعل على إنسان بذاته،

(١) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه، رقم الفتوى: ٥٨٤٤، حكم تنظيم المظاهرات والاحتجاجات، تاريخ الفتوى: ١٦ صفر ١٤٢٠هـ.
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٤٩٦.
(٣) ينظر: الدويش، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، ص١٤٥،
(٤) الضمور، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، ص٥٥.

وتشهيراً بالظلم والظالم في المجتمع، لينتصف المجتمع للمظلوم وليضرب على يد الظالم، وليخشى الظالم عاقبة فعله، فيتردد في تكراره، والجهر بالسوء عندئذ يكون محدد المصدر: من الشخص الذي وقع عليه الظلم، محدد السبب: فهو الظلم المعين الذي يصفه المظلوم، موجهاً إلى شخص بذاته هو الذي وقع منه الظلم، عندئذ يكون الخير الذي يتحقق بهذا الجهر مبرراً له، ويكون تحقيق العدل والنصفة هو الهدف لا مطلق التشهير)[١].

ويجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه، ويجوز السب بما ليس كذباً ولا قذفاً كقوله: يا ظالم يا أحمق، وإذا انتصر بِسَبِّهِ فقد استوفى ظلامته كما في قوله تعالى: **(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)** النساء: ١٤٨[٢]. فلئن أجاز الشارع الكريم الانتصار للمظلوم من الظالم ولو بالسب، فمن باب أولى جواز الانتصار من الظالم بما هو دون ذلك من الشكاية والتجمهر والتظاهر لاستيفاء حق المظلوم منه والله اعلم. واعترض عليه: أن هذا استدلال في غير محله، وقياس غير مستقيم، فلا يمكن أن نقيس المظاهرات على ما فيها من الفساد وإثارة للفتن، على أمر مشروع أصلاً كالانتصار للمظلوم ضمن الوسائل الشرعية ورد في إثباتها النص الشرعي[٣].

٤. قوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** المائدة: ٢. وجه الدلالة: أن التعاون أمر ضروري للاستخلاف في الحياة، والآية هي أمر لكل جماعة أن تتعاون على الخير[٤]، من أجل تحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة، والمظاهرات شكل من أشكال التعاون من أجل المطالبة بحق، أو اعتراض

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٢، ص٧٩٦.
(٢) ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ج٥، ص٤٦٣، دار الكتب العلمية. والبكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (١٩٩٧ م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١، ج٤، ص١٧٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(٣) ينظر: العثيمين، لقاء الباب المفتوح، الحلقة ١٧٩.
(٤) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج٥، ص٢٩٠٨.

على ظلم ومفسدة، أو نصرة لمظلوم لرفع الحيف والظلم عنه، وهي بذلك تكون جائزة من هذا الوجه.

٥. أن سيدنا عمر ﷺ لما أسلم قام فقال: يا رسول الله، على ما نخفي ديننا ونحن على الحق، ويظهر دينهم وهم على الباطل؟ قال ﷺ: ((يا عمر إنا قليل قد رأيت ما لقينا))، فقال عمر: فوالذي بعثك بالحق لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفر إلا أظهرت فيه الإيمان، ثم خرج فطاف بالبيت، ثم مر بقريش وهي تنتظره، فقال أبو جهل بن هشام: يزعم فلان أنك صبوت؟ فقال عمر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله. وقال: ما عليك بأبي وأمي والله ما بقي مجلس كنت أجلس فيه بالكفر إلا أظهرت فيه الإيمان غير هائب ولا خائف، فخرج رسول اللهﷺ وخرج عمر أمامه وحمزة بن عبد المطلب حتى طاف بالبيت وصلى الظهر مؤمنا[١].

وحديث ابن عباس وفي آخره: فقلت: يا رسول الله ففيم الاختفاء، فخرجنا في صفين أنا في أحدهما وحمزة في الآخر، فنظرت قريش إلينا فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ خرج بالصحابة في مظاهرة لإظهار قوة المسلمين وكثرة عددهم بعد إلحاح الصحابة على ذلك، قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: لقد ذكرت المظاهرات في معرض الوسائل التي اتخذها رسول الله ﷺ لإظهار الإسلام، والدعوة إليه لما روي أن المسلمين خرجوا بعد إسلام عمر ﷺ بأمر رسول الله ﷺ في

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص٤٢. والاصبهاني، أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي (١٩٩٩م)، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، (تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي)، ج٢، ص٣٦٧، دار الراية، السعودية، الرياض. والاطرابلسي، أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة (١٩٨٠م)، من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي، (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري)، باب: إسلام أبي بكر الصديق ﷺ، رقم الحديث: ١٢٨، ج١، ص١٢٦، دار الكتاب العربي، لبنان.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٧، ص٤٨.

صفين إظهاراً للقوة على أحدهما حمزة ﷺ، وعلى الآخر عمر بن الخطاب ﷺ، ولهم كديد ككديد الطحين حتى دخلوا المسجد[١].

واعترض عليه: بأن هذا الخروج هو خروج الصحابة لإظهار الإسلام وقوة شوكته، لا مظاهرات مطالبة بالحقوق وإحقاق الحق وإبطال الباطل، وبالتالي يكون الدليل خارج عن موضوع البحث[٢].

ورد الاعتراض بأنه: وإن كان المقصد من خروج الصحابة في مظاهرة هو إظهار قوة الإسلام، فهي بذلك قد أفضت إلى مشروعية هذا الفعل لتحقيق ما يقتضيه الشرع الإسلامي من إحقاق للحق وإبطال للباطل[٣].

٦. عن أبي جحيفة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره، فقال ﷺ: ((اطرح متاعك في الطريق)) قال: فجعل الناس يمرون به فيلعنونه، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما لقيت من الناس قال: ((وما لقيته منهم؟)) قال: يلعنوني قال: ((فقد لعنك الله قبل الناس)) قال: يا رسول الله، فإني لا أعود، قال: فجاء الذي شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد أمنت أو قد لعنت))[٤].

وجه الدلالة: أنه (لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمه، والدعاء عليه والأخذ من عرضه، وإن لم يفعل ذلك بنفسه؛ إذ لعل ذلك يردعه، ويمنعه من الإقامة على ظلمه، وهذا كما لو أخذ ماله فلبس أرث الثياب بعد أحسنها، وأظهر البكاء والنحيب والتأوه، أو آذاه في جواره فخرج من داره، وطرح متاعه على الطريق، أو أخذ دابته فطرح حمله على الطريق وجلس يبكي، ونحو ذلك، فكل هذا مما يدعو الناس إلى

(١) الأحمري، محمد، مشروعية المظاهرات: إحياء للسنة وتحقيقا لمقاصد الشريعة، مقال منشور على موقع: على طريق الإسلام، تاريخ النشر: ١٢ محرم ١٤٣٠ (٢٠٠٩/١/٩م).
(٢) القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، ص١٤٩.
(٣) ينظر: الأحمري، محمد، مشروعية المظاهرات: إحياء للسنة وتحقيقا لمقاصد الشريعة، مقال منشور على موقع: على طريق الإسلام، تاريخ النشر: ١٢ محرم ١٤٣٠ (٢٠٠٩/١/٩م)..
(٤) صحيح على شرط مسلم. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، رقم الحديث: ٧٣٠٣، ط١، ج٤، ص١٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

لعن الظالم له وسبه والدعاء عليه، وقد أرشد النبي ﷺ المظلوم بأذى جاره له إلى نحو ذلك)[١]، فأمر الرسول ﷺ للرجل بأن يخرج إلى الطريق للتعبير عن مدى ما يعانيه من أذى جاره، وليشكل ضغطا جماهيريا على الجار المسيء ليكف عن إساءته، فالأمر بالخروج إلى الشارع وتحقيق الضغط الجماهيري هي نفسها الطرق التي تتخذها المظاهرات من أجل الضغط على السلطة القائمة لتحقيق المصالح أو دفع المفاسد.

٧. قيام المعارضين من أهل المدينة ليزيد بن معاوية بالوثوب على أمير المدينة – عثمان بن محمد– ومن معه من بني أمية ومواليهم، ومن عُرف بالميل لهم من قريش، فكانوا يقاربون ألف رجل، فالجؤوهم إلى دار مروان بن الحكم، وكان قصراً واسعاً يقع بجانب الحرة في عرصة البقل، وقد حاصرهم أهل المدينة في القصر وهتفوا بخلع يزيد، ولم تُفد توسلات عثمان بن محمد لأهل المدينة بالكف عن محاصرته[٢].

واعترض عليه: بأن فعل أهل المدينة هذا لم يكن من باب المظاهرة، وإنما كان خلعا لوالي المدينة وحصاراً لبني أمية ومبايعة لعبد الله بن حنظلة الغسيل على خلع يزيد بن معاوية[٣]، فمنع عنهم الماء وحوصروا حصاراً ضعيفاً فأرسلوا في طلب الغوث من يزيد بن معاوية[٤].

فأقبل النعمان بن بشير الأنصاري، فأتى قومه فأمرهم بلزوم الطاعة وخوفهم الفتنة، قال لهم: إنكم لا طاقة لكم بأهل الشام، فقال عبد الله بن مطيع العدوي: يا نعمان ما يحملك على فساد ما أصلح الله من أمرنا وتفريق جماعتنا؟ فقال النعمان: والله لكأني بك لو نزل بك الجموع وقامت لك على الركب تضرب مفارق القوم وجباههم

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص١٣.
(٢) ينظر: جغمان، الطرق السلمية في تغير الحاكم الفاسد، ص٧٤.
(٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (١٣٨٧هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ط٢، ج٥، ص٤٨٢، دار التراث، بيروت، لبنان.
(٤) ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق، ج٥، ص٤٨٢، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم عز الدين ابن الأثير (١٩٩٧م)، الكامل في التاريخ، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، ط١، ج٣، ص٢٠٤، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

بالسيف ودارت رحا الموت بين الفريقين قد ركبت بغلتك إلى مكة وخلفت هؤلاء المساكين، يعني الأنصار، يقتلون في سككهم ومساجدهم وعلى أبواب دورهم، فعصاه الناس وانصرف، وكان الأمر كما قال(١).

٨. إن المظاهرات وسيلة فتأخذ أحكام الوسائل، والأصل في الوسائل الإباحة، والوسائل لها أحكام المقاصد، فإن كان القصد من هذه الوسيلة إظهار الحق، ورفض الظلم فتأخذ حكم المقصد منها(٢).

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي على عدم مشروعية المظاهرات بجملة من الأدلة، والتي يمكن إيجازها بثلاث نقاط مهمة تنطوي تحتها بقية الأدلة، وهي كالآتي:

١. المظاهرات بدعة مستحدثة ومستوردة، حيث إنه لم يوجد في التراث الإسلامي أي فعل دل على أن المسلمين فعلوها لا الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الفقهاء ولا المحدثين، فهي بدعة مستحدثة، واعترض عليه بالآتي:

أ . يقول القرضاوي معلقاً على قولهم: إن المظاهرات بدعة مستحدثة: إن الأصل في أمور الدين الإتباع، وفي أمور الدنيا الابتداع، ولهذا ابتكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان أموراً كثيرة لم تكن في عهد النبي ﷺ، ومن ذلك ما يعرف بـ (أوليات عمر) وهي الأشياء التي ابتدأها عمر ﷺ غير مسبوق إليها، مثل: إنشاء تاريخ خاص للمسلمين، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، واتخاذ دار للسجن، وغيرها، وبعد الصحابة أنشأ التابعون وتلاميذهم أموراً كثيرة مثل: ضرب النقود الإسلامية، بدل اعتمادهم على دراهم الفرس، ودنانير الروم، وإنشاء نظام البريد، وتدوين العلوم وإنشاء علوم جديدة مثل: علم أصول الفقه، وعلوم النحو والصرف والبلاغة، وعلم اللغة

(١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٣، ص٣٠٤ و٣٠٥.

(٢) الضمور، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، ص٥٥. والورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مصدر سابق، ص٣٦٦. وفتوى الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الإسلام، والرفاعي: هو أستاذ للفقه المقارن في معهد إعداد الدعاة بالمركز الإسلامي العام لدعاة التوحيد والسنة، وعدة معاهد أخرى بالقاهرة، وعمل باحثًا في الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف القطرية، ويعمل مفتيًا ومستشارًا شرعيًا بموقع الألوكة، وموقع طريق الإسلام.

وغيرها، ولهذا كان من الخطأ المنهجي أن يطلب دليل خاص على شرعية كل شأن من شؤون العادات، فحسبنا أنه لا يوجد نص مانع من الشرع[١]،ويصنف الدكتور القرضاوي هذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشدي، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، وإنما هي من مستحدثات هذا العصر، فهو يصنفها ويدخلها في دائرة (المصلحة المرسلة) وهي التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها ولا بإلغائها، وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلا شرعيا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لا تعلل إلا بمطلق مصلحة تجلب، أو ضرر يدفع[٢].

ب . أما قولهم: إن المظاهرات مستوردة من الغرب وهي بذلك تحرم، يرد الشيخ القرضاوي على ذلك فيقول: ودعوى أن هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين: لا يثبت تحريماً لهذا الأمر، ما دام هو في نفسه مباحاً، ويراه المسلمون نافعا لهم، ((فالحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها))[٣].

وقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة طريقة حفر الخندق حول المدينة، لتحصينها من غزو المشركين، وهي من طرق الفرس التي يستخدموها في معاركهم، وترجم المسلمون الكتب التي تتضمن (علوم الأوائل) أي الأمم المتقدمة، التي طورها المسلمون وهذبوها وأضافوا إليها، وابتكروا فيها مثل: (علم الجبر) بشهادة المنصفين من مؤرخي العلم، ومن نظر إلى حياتنا المعاصرة في شتى المجالات، وجد فيها الكثير مما اقتبسناه من بلاد الغرب، في التعليم والإعلام والاقتصاد والإدارة والسياسة وغيرها، ففكرة الدستور، والانتخابات بالصورة المعاصرة، وفصل السلطات، وإنشاء الصحافة والإذاعة

(١) القرضاوي، يوسف، حكم المظاهرات السلمية في الإسلام، فتوى منشورة على موقع وكالة الأردن اليوم الإخبارية، الجمعة، ٣/ حزيران/ ٢٠١١م.

(٢) المصدر نفسه، فتوى منشورة على موقع وكالة الأردن اليوم الإخبارية، الجمعة، ٣/ حزيران/ ٢٠١١م.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٦٨٧، ج٥، ص٥١. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه.

والتلفزة، بوصفها أدوات للتعبير والتوجيه والترفيه، والتعليم بمؤسساته وتقسيماته وترتيباته ومراحله وآلياته المعاصرة، مقتبس في معظمه من الغرب(١).

٢. أنها من الأفعال المحرمة؛ وذلك لتضمنها بعض المفاسد منها(٢):

أ. أن المظاهرات تفتح الباب أمام أهل الباطل وأهل البدع لكي يطالبوا بما يريدون.

ب. أنها تضييع الأوقات والأموال.

ت. أنها سبب لبعض المخالفات الشرعية مثل الاختلاط وترك الصلاة.

ث. أن فيها إثارة الفوضى في الشارع والعبث بالممتلكات.

ج. أنها ترك للسنة وإحياء للبدعة؛ لأن الناس ينشغلون بها ويتركون الوسائل الشرعية.

ح. أنها سبب لزعزعة أمن البلاد نتيجة لهذا التصارع والفوضى.

خ. أنها سبب لتعطيل مصالح الناس بإغلاق المحلات وتعطيل السير.

د. أن المظاهرات سبب للشر والفتنة والتعدي على الآخرين ويندس فيها مثيرو الشغب.

ويجاب على ما ذكر آنفاً بالآتي:

أولا: ينبغي للقائلين بتحريم المظاهرات أن يحددوا أولا طبيعة حرمتها: هل هي محرمة بذاتها بغض النظر عما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد؟ أم أن حرمتها ليست إلا بسبب ما يترتب عليها من مفاسد؟ فإذا كانت محرمة لذاتها فينبغي أن يبينوا الأدلة الدالة على ذلك، وإذا كانت محرمة لما يترتب عليها من مفاسد فليعترفوا بإباحتها في الأصل، وليقروا بإباحة كل مظاهرة تخلوا من تلك المفاسد، أما هذا الخلط بين حرمة الذات وحرمة الوصف فلا يصح(٣).

ثانيا: هذه المفاسد التي ذكروها على فرض وجودها، فإنها ليست ملازمة للمظاهرات، بل قد تحدث بصفة عارضة، والأمور إنما يحكم عليها بالأوصاف اللازمة، لا بالأوصاف العارضة(٤).

(١) القرضاوي، حكم المظاهرات السلمية في الإسلام، فتوى منشورة على موقع وكالة الأردن اليوم الإخبارية، الجمعة، ٣/ حزيران/ ٢٠١١م.

(٢) ينظر: الشنقيطي، أبو المنذر، التقريرات في مشروعية المظاهرات، ص٣٣، موقع أنا المسلم.

(٣) الشنقيطي، التقريرات في مشروعية المظاهرات، ص٣٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٣٤.

ثالثا: أن هذه المفاسد التي قالوا بأنها تقتضي حرمة المظاهرات قد تكون كذلك لو أن الهدف من المظاهرات هو المطالبة بتوفير أمور شكلية وهامشية، أما وأن الأمر يتعلق بقضايا الأمة الخطيرة الديني منها والدنيوي مثل موالاة الكفار والإعانة على قتل المسلمين، ومثل ظلم عباد الله وتجويعهم وسومهم سوء العذاب وتمكين الكفار من ثروات المسلمين وتعطيل حكم الله تعالى، فإن هذه المفاسد الكلية المحققة الخطيرة على الدين والدنيا التي يتحرك المتظاهرون اليوم من أجل رفعها لا يمكن أن تقارن بهذه المفاسد المظنونة الصغيرة التي ذكرها المانعون(١).

رابعا: ويكفي أن نقول بجواز تسيير المسيرات إذا توافرت شروط معينة يترجح معها ضمان ألا تحدث التخريبات التي تحدث في بعض الأحيان، كأن تكون في حراسة الشرطة، أو أن يتعهد منظموها بأن يتولوا ضبطها بحيث لا يقع اضطراب أو إخلال بالأمن فيها، وأن يتحملوا المسؤولية عن ذلك(٢).

٣. إنها باب للخروج على الحكام وتكفيرهم.

يجاب عليه: "بأن الخروج على الحاكم في الشرع له صورة واحدة وهي حمل السلاح عليه وقتاله من اجل إسقاطه وانتزاع الحكم منه، أما الضغط عليه بطريقة سلمية كالمظاهرات من أجل التخلي عن الحكم فلا يعتبر خروجا، بل هو مطالبة بالتنحي، وهذه المطالبة مشروعة إذا كان لها أسباب وموجبات، ثم إن المظاهرات غير محصورة في المطالبة بإسقاط النظام، بل قد تكون من أجل ما هو دون ذلك من قضايا تتعلق بتحسين المعيشة أو الإفراج عن المظلومين ونحو لك، وفث هذه الحالة لا معنى لاعتبار المظاهرات خروجا عن الحاكم"(٣).

ثم إن الحاكم الذي يقوم بمهمته في الحدود المقررة لها يجب له على الشعب السمع والطاعة، أما الحاكم الذي لا يقوم بالتزاماته، أو يخرج على حدودها، فليس له أن ينتظر من الشعب السمع والطاعة، وعليه هو أن يتنحى عن مركزه لمن هو أقدر

(١) المصدر نفسه، ص٣٤.
(٢) القرضاوي، حكم المظاهرات السلمية في الإسلام، فتوى منشورة على موقع وكالة الأردن اليوم الإخبارية، الجمعة، ٣/ حزيران/ ٢٠١١م.
(٣) الشنقيطي، التقريرات في مشروعية المظاهرات، ص٢٦.

منه على الحكم في حدود ما أنزل الله تعالى، فإن لم يتنح مختاراً نحّاه الشعب مكرهاً واختار غيره[١]، ويقرر الإمام الجويني ذلك فيقول: أما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق، والحدود وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل؛ وذلك أن الإمامة إنما تعني نقيض هذه الحالة فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سدى ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والباطل، أجدى عليهم من تقريرهم إتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشين، وموئل الهاجمين، ومعتصم المارقين الناجمين[٢].

الفرق بين المظاهرات والخروج: يتبين لنا من خلال ما ذكرناه عن المظاهرات والخروج أن هناك فروقا بينهما وعلى النحو الآتي:

١. إن المظاهرات سلوك جماعي يعبر عن إرادة مشتركة للحصول على حق معين، في حين نرى أن الخروج هو خروج عن الإمام وسلب الحكم منه.
٢. إن المظاهرات لا يستخدم فيها السلاح عادة، في حين نرى أن الخروج على الحكام لا يتم إلا باستخدام السلاح والقوة لسلب الحكم من الإمام.

وقد تتفق المظاهرات مع الخروج من إن مآل المظاهرات ممكن الحصول عليه وممكن العكس؛ وذلك لأنها عبارة عن صورة من صور الاحتجاج الشعبي، بمعنى أن المظاهرات قد تؤتي ثمارها وإلا فلا، وكل هذا يتبع تصور النظام الحاكم للبلد، فإنه من الممكن أن تقمع هذه المظاهرات بالقوة وحينئذ تكون المظاهرات سلبية أكثر منها إيجابية، كذا الخروج فإنه إذا جُوبه بقوة ومعارضة قوية من قبل الإمام فإنه يفشل ولا يؤتي نتائجه الموجبة لذلك.

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ص٥١.
(٢) الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، ص٨٠.

الرأي الراجح: مما سبق من استعراض القولين السابقين ومناقشة الأدلة يتبين أن الرأي الراجح في المسألة هو جواز المظاهرات بالشروط التي ذكرناها آنفا، وذلك للأسباب الآتية:

١. إن ما ذكره مانعو المظاهرات لم يستند غالباً على أي أدلة شرعية، إنما خوفاً من ارتكاب أمر محظور محتمل(١)، وهو لا يقوى على مناهضة أدلة أصحاب الرأي الأول.

٢. إن الأصل في مثل هذه الأمور الجواز، وهي وسيلة مباحة، فالوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان القصد منها إظهار الحق، ورفض الظلم، وشحذ همم الناس وألسنتهم وأقلامهم وأيديهم بما يملكون فعله، علاوة على ذلك فهي وحدة في الموقف والرأي، فهي مباحة، والله أعلم.

٣. إن المظاهرات مركبة من أمرين مباحين، فالمظاهرات ليست إلا عبارة عن اجتماع الناس من أجل مطالبة الحاكم بحق مشروع، أو الشكوى من ظلم واقع(٢).

٤. أما إذا فقدت المظاهرات ضابطاً من الضوابط التي ذكرها العلماء فهي غير جائزة.

(١) الشنقيطي، التقريرات في مشروعية المظاهرات، ص٢٦.
(٢) الضمور، أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي، ص٥٥.

الخاتمة

ختاما أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي وهي كالتالي:.

١. أن التعريف المختار للمظاهرات هو: خروج جماعي للتعبير عن مطالب مجموعة من الناس دون الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة.

٢. والخروج يكون علنياً وفقاً لما تقتضية الضوابط الشرعية والقانونية، غير مصحوب بقصد أخذ المال أو على سبيل المغالبة، أو مضراً بالممتلكات العامة والخاصة.

٣. تتميز المسيرات عن المظاهرات بأنها أكثر تنظيماً وهدوءاً وأقل صخباً، وتستخدم فيها وسائل هادئة للتعبير عن الرأي.

٤. **إن المظاهرات في** الفكر السياسي الإسلامي موجه نحو إصلاح الأمة الذي هو غاية الرسالة والشريعة، ومطابق لما جاء على لسان الأنبياء والمرسلين المراعي لسنة التدرج في الإصلاح والتغيير.

٥. لا تعني مشروعية المظاهرات والعمل بها الخروج على الطاعة، فالاحتجاج الشعبي وسيلة ضغط سلمية، تمارس ضد الأنظمة الحاكمة للتراجع عن قرارات صدرت ضد حق الشعوب، أو اتخاذ قرارات تمليها الإرادة الشعبية التي لا تخرج عن الطاعة المأمور بها شرعاً.

٦. الرأي الراجح هو جواز المظاهرات للتعبير عن الرأي وإرادة الإصلاح وفق ضوابط شرعية محددة.

المصادر

١. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، سورية.

٢. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، (أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣. البجيرمي، سليمان بن عمر، **حاشية البيجرمي على المنهج**، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، باب: حديث الغار، دار طوق النجاة.

٥. البركتي، محمد عميم الإحسان (١٩٨٦م)، **قواعد الفقه**، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي.

٦. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

٧. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط٢، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

٨. البغوى، الحسين بن مسعود (١٩٨٣م)، **شرح السنة**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش)، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، **الحسبة في الإسلام**، دار الكتب العلمية.

١٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (١٩٥١م)، **القواعد النورانية الفقهية**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ط١، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

١٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٩٨٣م)، **التعريفات**، (حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (١٤٠٥هـ)، **أحكام القرآن**، (تحقيق: محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٧. الخرشي، محمد بن عبد الله، **الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه على العدوي**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٨. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (١٤١٧هـ)، **الفقيه والمتفقه**، (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي)، دار ابن الجوزي، السعودية.
١٩. داود، سليمان بن الأشعث، **سنن ابي داود**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، (تعليقات: كَمَال يوسُفْ الحوُت)، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، رقم الحديث: ٥١٥٣، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٠. الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (١٩٩٢م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، دار الفكر.
٢١. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.
٢٢. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
٢٣. زيدان، عبد الكريم (٢٠٠١م)، **أصول الدعوة**، ط٩، مؤسسة الرسالة.
٢٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٧١م)، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات.
٢٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٩٩٣م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٦. سلامة، الدكتور عامر، عضو رابطة العلماء السوريين، فتوى، **حكم الشرع في المظاهرات في سوريا**، تاريخ النشر: السبت، ٧ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ - ٩ أبريل ٢٠١١م.
٢٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٩٩٠م)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٨. الشحود، علي بن نايف (٢٠١٢م)، **بحوث ومقالات حول الثورة السورية نصائح وتوجيهات على الطريق**، ط١، المكتبة الشاملة.
٢٩. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٠. الشعراوي، محمد متولي (١٩٩٧م)، **تفسير الشعراوي، الخواطر**، مطابع أخبار اليوم.
٣١. الشنقيطي، أبو المنذر، **التقريرات في مشروعية المظاهرات**، موقع أنا المسلم.

٣٢. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (١٤٠٠هـ)، **الكسب**، (تحقيق: د. سهيل زكار)، ط١، الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، سورية.
٣٣. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٤. الضمور، مروان خلف (٢٠٠٩م)، **أحكام المظاهرات في الفقه الإسلامي**، دار المأمون، عمان.
٣٥. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (٢٠٠٠م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣٦. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (١٣١٨هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.
٣٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٩٩٢م)، **حاشية رد المحتار**، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٨. ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٩٧م)، **التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس.
٣٩. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات**، دار القاسم، الرياض، السعودية.
٤٠. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **لقاء الباب المفتوح**، لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٤١. عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
٤٢. عفانة، حسام الدين بن موسى محمد (٢٠١٠م)، **فتاوى الدكتور حسام عفانة**، موقع يسألونك.
٤٣. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (٢٠٠٠م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، ط١، دار المنهاج، جدة.
٤٤. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٥. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (٢٠٠٠م)، **البناية شرح الهداية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٦. الغزالي، أبو حامد محمد محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٤٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٦٨م)، **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر.

٤٨. القرضاوي، يوسف (١٩٩٥م)، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤٩. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين (١٩٦٤م)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٥٠. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٩٩٩م)، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٥٢. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (١٩٩٤م)، **المدونة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٣. مالك، بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٥٤. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٥. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (٢٠٠٣م)، **الفروع**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٥٦. المنجد، الشيخ محمد صالح، **فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد**، مصدر الكتاب: موقع الإسلام سؤال وجواب.
٥٧. ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي المصري (٢٠٠٠م)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان.
٥٨. الموصلي، عبد الله بن محمود، مجد الدين (١٩٣٧هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، (تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر.
٥٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦٠. الورداني، أيمن أحمد (٢٠٠٨م)، **حق الشعب في استرداد السيادة**، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة